

باب امرئ القيس والمنطقة

تحقيق من عائشة

لأحمد محمد شاكر

يقول صاحب كتاب «الصديقة بنت الصديق» (١):

« كانت روایت من أقوال الأقدمين تذكر ان النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة وفيها وهي في التاسعة . وكان هذا مجالاً لأعداء الإسلام وأعداء بني الإسلام يندثون فيه ويميدون ، ويجحدون للسمع وللشككين حتى بين المسلمين . فبما مجال لإطالة الوقت يمره . فمثال هذا الناقد الحافظ مهرويل ويجهلون ما وراءهم من الزور الأثيم والبهتان المين . وهنا وقفنا لتثبت بالمثل والنقل أن محمداً عليه السلام لم يبن بالسيدة عائشة إلا وهي في السن الصالحة للزواج بين بنات الجزيرة العربية ، وأنبتاه على رغم الأقاويل والسنين » (الرسالة ٥٥١ في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤)

وهذه الروايات التي نجعل ما وراءها « من الزور الأثيم والبهتان المين » (١) هي الروايات الصحيحة التي لا شك في صحة إسنادها والثقة بروايتها عن سنن عائشة حين زواج رسول الله بها ، وأنه عقد عليها وستمها ست سنوات ، وبنى بها وسنها تسع سنوات ، وهي الإحاديث التي رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل وابن سعد كلهم من حديث عائشة بالاسانيد الثابتة الصحاح ، وبالألفاظ الواضحة التي لا تختمل تأويل المتأولين . وللاعب العابئين ، والتي رواها ابن ماجه من حديث عبدالله بن سعد وابن سعد من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن سعد ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وابن شهاب الزهري وحبيب بن مولى عروة بن الزبير . كل هؤلاء الأئمة الثقات الآليات الذين يروون ويصدقون ما يروون ، هم عندهم مثلنا « ما يجهلون ، وراءهم من الزور الأثيم والبهتان المين » ويدركه هو وحده بما أوتي من جرأة وتهميم ، وبما فقد من بحث وتحقيق ، فهو يثبت وبنى « على رغم الأقاويل والسنين » فهو يلعب بالروايات ويحرفها كيف شاء ثم

(١) انظر مقدمة بئر قوس لهذا الكتاب في المنتطف ، فبراير ١٩٤٤ ، باب « التعريف والتعقيب »

يقول: « وهذا يرجح أنها كانت بين اثنا عشر وعشرة يوم زفت إليه » (كتاب الصديقة ص ٦٥) ثم ينسى ما اجترحت يدها فيقول (ص ٧٨) :

« بعثة البكر التي لم تزوج النبي بكراً غيرها فدمت بها عليه السلام وهي دون العشرين »

« فهنا انفردت من ذلك نظير » كما قال الدكتور بشر فارس في تقديمه ص ١٩٣

وهو يبي تحقيقه هذا العجيب على مقدمات اخترع بعضها اختراعاً ، وحرّف بعضها تحريفاً منكراً ، بالتحرير أو التأويل ، ثم يسوق ذلك كله مساق الحقائق التاريخية الثابتة ، شأن الرواة الثقات . ثم لا يذكر شيئاً من الحقائق التي تخالف هواه . فهو يقول :

« وتختلف الاقوال في سن السيدة طالحة يوم زفت الى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة ، فبعضها يضم نساء وبناتها بعضهم فرق ذلك بضع سنوات » (الصديقة ص ٦٤)

أما زعمه أن بعضهم يزعمون فوق ذلك بضع سنوات فإنه قول مبتكر ، لم يقله أحد من العلماء ، ولم يرد في رواية من الروايات ، وإنما يريد أن يزيد به ويصل الى بئس .

وأما جزمه بأن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة ، فإنه اعتمد فيه — فيما أرى — على قول الحافظ النووي في تهذيب الاسماء (ج ٢ ص ٣٥١) : « وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين بثلث سنين ، وقيل بنى بها بعد الهجرة بسنة أشهر وهو ضعيف ، وقد أوضحت ضعفه في أول شرح صحيح البخاري » هكذا يقول النووي ولكنه نسي ، فإنه لم يوضح دليل ضعفه في أول شرحه للبخاري عند شرح الحديث الثاني من الصحيح ، في نسخة المخطوطة من أصلها العتيق . وهذا الترجيح من النووي في تأريخ الزفاف خطأ صرف . والقول الذي ضعفه بغير دليل هو الصحيح الراجح . قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (ج ٧ ص ١٧٩ من طبعة بولاق) : « وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوي قول من قال أنه دخل بها بعد الهجرة بسنة أشهر ، وقد وهب النووي في تهذيبه ، وليس بواهم إذا عددناه من ربيع الأول ، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما كتبت » . والدليل على خطأ ما رجحه النووي حديث عائشة نفسها في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٩ — ٤٠) : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة عشر من النبوة ، قبل الهجرة لثلاث سنين ، وأنا ابنة ست سنين ، وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المدينة يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وأهرس بي في شوال ، على رأس ثمانية أشهر من المهاجر ، وكنت يوم دخل بي ابنة ثلث سنين »

فالثابت من قول عائشة نفسها أن رسول الله صلى الله عليه وآله في السنة الأولى من الهجرة ، في شوال بعد مهاجرة في ربيع الأول ، بسبعة أشهر على رأس الثامن . وترجح النووي أن ذلك كان بعد غزوة بدر في السنة الثانية ، ترجيح بغير دليل ، والأدلة الثابتة تنفيه

فحكاية الكتاب الجريء قولاً مرجوحاً لا دليل عليه ، وإتيانه به في صيغة تروم أنه القول الواحد الذي لم يرو غيره ، كأنه قضية مسلمة ، إذ يقول : « وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة بزم زفت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة » هذا الصنيع منه لن يكون من الأمانة العلمية في شيء

ومن هذا النوع من الأمانة قوله (ص ٦٤) : « فقد جاء في بعض المراسع من طبخت ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة » . والذي في ابن سعد (ج ٨ ص ٤٢) : « أخبرنا محمد بن حميد العمدي حدثنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة قال : نكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة تسع سنوات أو سبع » . وأنا أوفن أن الكتاب الجريء أعرف باللغة العربية من أن يخفى عليه الفرق بين معنى « نكح » وبين معنى « خطب » وأنه لن يغير لفظ إحداهما إلى لفظ الأخرى عن جهل بهما ، وإنما يفعل ذلك عن عمد وهو يعرف ما يفعل

ثم ما باله يدع الروايات الصحيحة المتواترة ، ولا يستند إلا إلى الروايات الشاذة أو المنكرة التي تخالف كل رواية صحيحة ؟ . أمامه الروايات الصحيحة في كتاب ابن سعد وغيره عن الزهري وعن هشام بن عروة وعن غيرها أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ، وفي بعضها « سبع سنين » ودخل بها وهي بنت تسع سنين . فبالهذه الرواية التي لا ذلك أن رواها أخطأ فيها أو اختصر فأخطأ من روى عنها فهم اختصاره . ولكن الكتاب الجريء يريد شيئاً معيناً ، فلا عليه أن يتخير من الروايات أضمنها ، ولا عليه أن يحرف ألقابها إلى ما يشاء ، لتصل به إلى ما يريد ثم هو يريد أن يصور للقارئ أن الذي كان في السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات هو خطبة فقط ، برغم أنه لم يكن هناك زواج ، وإن لم يصرح بنفسه ، فيقول (ص ٦٣) :

« وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات » ويقول ١ ص ٦٤ : « فتت الخطبة في شوال سنة عشر من الهجرة قبل الهجرة بثلاث سنوات »

ويحرف رواية ابن سعد من كلمة « نكح » إلى كلمة « خطبت » ويقول (ص ٦٥) :

« وان خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للهجرة »

ويقول في الرسالة أ في الكلمة التي اقتبسناها أول مقالنا هذا :

« كانت روايات من روايات الأقدمين تذكر أن النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة من عمره وهو يعرف كما يعرف المسلمون جميعاً، طلمهم وجاهلهم ، ذكيتهم وغيرتهم ، أن الخطبة عند المسلمين غير الزواج ، وأنها غير الزفاف والدخول ، ولكن هكذا يكون الكتاب الجريء وأعجب من هذا كله ، وأشدُّ جرأةً على الحق ، وأشدُّ تهجماً على سيرة رسول الله ، وأسوأ أترافاً على الجريء فيما قال وكتب ، وفيما يقول أو يكتب ، أن يقول (ص ٦٤) :

« عند جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو العاشرة ، وإلا هو معترف إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأتوال » ١

أما القول الذي يصفه بأنه « أشهر الأقوال » فإنه لم يقله أحد قط ، ولم يُسَرِّوْ في كتاب من كتب السنة أو السيرة أو التاريخ ، هذا إلى محاولة تصوير هذه الفترة بأنها فترة خطبة لا فترة زواج قبل البناء ، ثم هو يصرُّ على ما ادعى اصراً عجباً لم يأت عليه برهان . فيقول ما نقلناه من قبل : « وجررت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات » ويقول (ص ٦٤ - ٦٥) :

« إذ لا ينقل أنها — يعني خولة بنت حكيم — تفتق من حالة الوحدة التي دعنها إلى انزواج الزواج على النبي ، وهي تريد له أن يبقى في تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى » ١

ومن أين يأتي بالخمس السنوات ويدهي أنها أشهر الأقوال ؟ والأقوال كلها متضاربة على أنها ثلاث سنوات والشهور محدودة فيها بينة ؟ يتسكك بالروايات الصحيحة التي فيها أن الزواج كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، ثم يجزم بالرواية الضعيفة أن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة ، ثم لا يجد مناصاً من قواعد الحساب أن الثنتين إذا أضيفتا إلى الثلاث كان الجميع شياً من غير تردد . فقد سبيل له قوله ووصل إلى ما أراد . ولكنه تبي أو تناسى أن الروايات كلها تذكر أن بين الزواج والزفاف ثلاث سنين فقط ، وأنها حدثت بالشهور من شوال إلى شوال ، وأنهم كثيراً ما يذكرون عدد السنين ويجربون فيها الكسور ، فتقول عائشة ما روينا من قبل : إن رسول الله تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهي تريد سنين وكسراً إذ حدثت التاريخ بالشهور : أن الزواج كان في شوال سنة عشر من النبوة ، وأنه قدم المدينة في ١٢ ربيع الأول ، وهي السنة الأولى من الهجرة ، وأنه دخل بها في شوال من السنة نفسها على رأس ثمانية أشهر ، وأنه تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع . فهذا حسابها صحيحاً من شوال قبل الهجرة بثلاث إلى شوال في

سنة الهجرة ، ثلاث سنين كوامل ، لا تحتفل تزياداً ولا تحجيراً ، فإن هذا نطق من ذلك الصليح ؟

ثم يزداد انكباب الجري جرأة ، فيذهب بمخاطب حيلة غريبة في التأطير ، ينسبها افتعالاً ، يزعم أنه ينصر رأيه ، ويقيم حججه ، فيقول (ص ٦٥) :

« ويؤيد هذا التزجيج من غير هذا الجانب أن السيدة عائشة كانت خطيبة قبل خطبتها إلى النبي ، وأن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة . . . فإما أن تكون قد خطبت لطبير بن مطعم لأنها بنت من الخطبة وهي بن فزارة لكسبة أو العاشرة ، وبمبدأ جداً أن تصعد الخطبة إلى علي هذا التقدير مع التفرق الذين بين الأستين . وإما أن تكون قد وعدت لخطبتها وهي وليدة صغيرة كما يتفق أحياناً بين الأسر الثلاثة ، وحديث يكون أبو بكر مستأجراً عند ذلك ، ويستبعد جداً أن يعد بها نبي على دين الجاهلية قبل أن تنتق الإسلام على الإسلام ، فإذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد وعد به ذلك الوعد قبل إسلامه ، فمن ذلك أنها ولدت قبل الهجرة وكانت تنام العاشرة يوم جرى حديث زواجها وخطبتها النبي عليه السلام »

هكذا ينقل الكاتب الجري ويتأول . واحفظوا عليه قبل كل شيء إصراره على أن الذي كان في السنة العاشرة للدعوة يخطبة لا زواج ، وإن لم يفسر الزواج صراحة ولكنه يوقعه في نفس القارئ ويقنعه به إقناعاً من لحن القول « يوم جرى حديث زواجها وخطبتها النبي عليه السلام »

والقصة التي يدبر إليها ويحاول أن يصيغها بصيغة رأيه ، هي قصة مطورة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بسودة بنت زمعة وبداثة رضي الله عنها . رواها أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٦ ص ٢١٠ - ٢١١) ونقلها عنه الحفاظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية ج ٣ ص ١٣١ - ١٣٣) وأشار إلى رواية مثلها عند البيهقي مؤيدة لاسنادها . وهذا الحديث فيه قصة وعبد أبي بكر بابنته مطعم بن عدي على ابنه جبير ، وخطبة النبي إليها وزواجه بها ، ثم زفافها إليه بعد قدومهم المدينة . وهذا موضع الشاهد منه : « قالت أم رومان - زوج أبي بكر خولة بنت حكيم التي كان لها فضل النبي في هذا الزواج - إن مطعم بن عدي قد ذكرها على ابنه ، ووالله ما وعد أبو بكر وعداً قط فأخله ، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الصبي . فقالت : يا ابن أبي نخافة لمك نصبي صاحبنا تدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج اليك ؟ فقال أبو بكر لمطعم بن عدي : أسألك هذه تقول ؟ قال : إنها تقول ذلك . فتفرج من عنده وقد أذنب الله ما كاذب فيه من عدائه

(١) المعروف في شرعة المسلمين أن الخطبة ليست عهداً ، ولكن الكتاب الجري يريد شيئاً قد كلفنا عنه

التي وعنده فرجع فقال خيرة : ادعي في رسول الله: فدنته فزوجها إياه ، وطائفة يومئذ بنت ست سنين قالت عائشة فقد مننا المدينة فزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السبع . قالت : جاء رسول الله ودخل بيتنا ، واجتمع اليه رجال من الأنصار ولساء ، جاءني أبي وإلي لي أذوجة بين مذقين رجح لي ، فأنزلتني من الأذوجة ، ولي جُميمة ففرقتها ومسحت وجهي بشيء من ماء ، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت في عند الباب وإني لأهجم ، حتى سكن من نفسي ، ثم دخلت بي ، فإذا رسول الله جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ولساء من الأنصار ، فأجسنتني في حجره . ثم قالت : هزلنا وأهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك . فوثب الرجال ولساء فخرجوا ، وبني رسول الله في بيتنا ، ما نُحرت علي جزور ، ولا ذبحت علي شاة . . . وأنا يومئذ بنت تسع سنين »

هذه هي القصة التي يحاورها الكاتب الجريء ويداورها . ويلعب بها ويمسح ، يستنبط منها . وما رأينا فيما قرأنا أشد جرأة على الحق ، ولا إيماناً في الباطل ، ولا لعباً بالألفاظ والتماني . ولا تحريفاً للكلام عن مواضعه ، مما صنع هذا الرجل .

حدث صريح اللفظ ، بين المعنى ، يقسمه هذا الكاتب الجريء على أن يدل على ضد لفظه المرشح ومعناه الواضح ، فلا يأتي بالحديث على وجهه ، بل بصرفه على لفظ من عنده ، يخلع به القارئون ، فلا يدركون ما وراءه . ثم يبني استنباطه على غير علم بإحداث العرب ، وعلى غير معرفة بأحكام الشرع . فهو يقول ما حكينا من قوله ، وبصره عليه إصراراً منكراً فيما قرأنا له الآن (في العدد ٥٥٩) من الرسالة المؤرخ يوم الاثنين ٢٠ مارس إذ يقول :

« وبسبب أن تعلم أن عائشة خطبت قبل خطبتها لبي ، وإن الذي خطبت له كان من المسلمين . بسبب أن أهم هذا تعلم أنها خطبت قبل الدعوة الإسلامية وأن أبا بكر بن زوجه بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينته ، وهو إبراهيم بن الزبير على أنها حين خطبت لحمد عليه السلام وبني بها بعد الخطبة بسنوات فكانت ليسن صالحة للزواج »

وليحفظ عليه القارئ أيضاً أنه فعل هنا ما فعل من قبل ، فلم يأتي بذكر لعقد الزواج بين رسول الله وبين عائشة ، بل ساق القول من الخطبة إلى البناء ، كما نهينا عليه آنفاً ، إذ هو لا يريد أن يعترف بعقد عقد النكاح في السن المبكرة . ثم تعود إلى ما نحن بسبيله :

بني هذا الكاتب الجريء كل دسواه في هذا الحديث ، وكل استنباطه منه على شيء واحد ، يستعمله حداً في كتابه (ص ٢٦٥) وينفيه تيمناً في مقاله (الرسالة ٥٥٩) وهو

أن أبا بكر « لن يزوج بنته بمد السعرة الاسلامية لرجل يكفر بدينه ». وهو مختلئ في هذا جداً ، فإن لفظ الحديث الذي سقناه يدل على أن أبا بكر كان عند وعده للعاصم بن عدي إن استمك به النظام ، وأنه ذهب إليه لئلا يجحد من وعده مخرجاً ، ففجأت أم الصبي بشقيقتها أن يتر على ابنتها إن هو تزوج عائشة فبدخله في دينه الذي هو عليه ، وهو الاسلام . فلم يجحد أبو بكر من اختلاف الدين أو تخوف أم الصبي مخرجاً من عدته ، فصالح الرجل ، وهو وليُّ ابنه الصبي في التزوج ، ليرى أبتراً زوجه على قولها ، فلما وافقها الرجل وجدَّ أبو بكر المخرج من وعده « فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده ». وإنما أوقع الكاتب الجريء في هذا الخطأ وأوهمه ، معرفته أن زواج المسلمة بغير المسلم باطل لا يشهد ، وأن المسلم إذا ارتد عن الاسلام فسخ عقد زواجه بزوجه المسلمة ، وأن غير المسلمة إذا أسلمت وكانت ذات زوج عرض على زوجها الاسلام ، فإن أبي أن يعلم فرق بينهما . وهذه أحكام يعرفها العامة والمخاصة ، فبني عليها أنه « بعيد جداً أن تتعد الخطبة مع نكحان الدين » وأنه « يشهد جداً أن يمد يدها في دين الجاهلية قبل أن تنقئ الاسرة على الاسلام » وأنها « خطبت قبل السعرة الاسلامية ، وأبي بكر لن يزوج بنته بمد السعرة الاسلامية لرجل يكفر بدينه » . ولكنه لم يعلم أول هذا التحريم لزواج غير المسلم بالمسلمة ، ولم يدرك مبدأ أمره ، أكل في أول الاسلام حتى يطبق في هذه الواقعة في وقتها ، أم هو تشرع تأخر عنها ، فلا يطبق عليها ، ولا يستدل به فيها .

ألا فليعلم الكاتب الجريء أن زواج المسلمة بالمشرك كان جائزاً وواقعاً في أول الاحلام ، على عادة القبائل والامم من التزاوج والمصاهرة ، وأنه لم يحرمه الله تعالى الا بمد صلح المدينة ، في أواخر السنة السادسة من الهجرة ، لما نزل قوله تعالى في سورة المنتحة (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ص ٣٢٣ طبعة المنار) : « هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الاسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاصم بن الربيع زوج اشقر النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فدا وقع في الاسارى يوم بدر بحيث امرأته زينب في فدائه بقلادة لها . . . فأطلقه رسول الله على أن يبحث إليه افنته ، فوفى له بذلك . . . وبمئها مع زيد بن حارثة ، فأقامت بالمدينة من بعد وفاة بدر ، وكانت سنة الفنتين ، ال أن أسلم زوجها أبو العاصم بن الربيع سنة ثمان فردها عليه » . وليس بعد هذا البيان بيان . وما يخال أن للكاتب الجريء حيلة في أن يجادل

فيه ، وهو ينظر كل ما بنى عليه استنباطه أو تحريته

وليعلم انكار الخبر أيضاً أن كل ما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، غير عند المسلمين من الحديث ، وأنه لا يجوز لأحد أن يذهب إلى الرسول شيئاً من هذا إلا عن ثقة وثبت ، وإسناد صحيح ، على النحو الذي قام به ثقة الحديث ووضعوا له القواعد والثبوت ، في فن واسع انتهى ، نعله قد سمع به ، وأنه لا يندر أحد في الحديث عن رسول الله بغير ثبت ، لقوله عليه السلام : « من حدثني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » وأن العمدة التي التحدث عنه بما ليس بصحيح من أعظم الآثام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . فليعد نظراً إلى ما قدمت يداه في هذه المسئلة بمينها ، ويجحد أنه أنكر الصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه عند الحديث وغيرهم ، أن رسول الله زوج عائدة قبل الهجرة وهي في السادسة أو السابعة من صهرها ودخل بها في المدينة بعد ثلاث سنين من الزواج ، وأنه لكي يصل إلى تأييد إنكاره ، وتأييد دعواه أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إلى النبي ، اضطر إلى تحريف ألفاظ الأحاديث ، وإلى تحريف معناها ، وإلى سوق الكلام من الخطبة ال الزفاف ، خفية أن يذكر عقد الزواج قبل الهجرة فيكون حجة على نبي ما أراد إثباته وإثبات ما أراد نفيه ، حتى لقد كاد يزل به قلعته إذ يقول :

(وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها التي اتى بالزواج بعد سنوات) (كتاب المدينة ص ٦٣)

فإنه يوم القاري ، وإن لم يصرح الكتاب ، أن الذي كان في مكة قبل الهجرة لم يكن فيه زواج ، وأنه انتهى بالزواج بعد سنوات ، يعني في المدينة . ولكنه لم يستطع أن يكون جريئاً يريد ، نخشي أن يدعي أن هناك زواجا كان بالمدينة ، لئلا يكشف للناس عن فساد قوله ، ووهني أدلته . وإن هو أنكر علينا هذا فليقل لنا كلمة صريحة : متى تزوج رسول الله عائدة ، أعني الخطبة أكان ذلك قبل الهجرة حين خطبها على أبيها ، أو كان بعد الهجرة حين بنى بها ؟ ويجحد أنه حرفي عن عمدة كلمة « النكح » التي هي الزواج إلى كلمة « الخطبة » . وأنه جاء إلى أئبن حديث وأصرحه في الدلالة على من عائدة ، وهو النصة التي فيها سعي خولة بنت حكيم ، حفرة بالتأويل المنكر . ليستدل به على صدق ما يدل عليه لفظة الصريح ، أنها تزوجت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ، وأن أمها أخذتها يوم الزفاف من أرجوحة كانت تلمب بها بين النخيل ، ويجحد أنه ادعى أن هناك من رضع من عائدة فوق التسع بضع سنين ، ولم يقل ذلك أحد . وأنه ادعى أن

الوظائف لم يتم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأفران ، ولم يوجد قط قول بهذا ، فضلاً عن أن يكون أشهر الأفران . ويحسد أنه كان يحمل حكم الزواج بين لسة والتمرك في صدر الإسلام ، وأنه تحدث فيه بغير علم . ويحسد أنه فوق هذا كله حجج به قلة ، فوصف هذه السن الصحاح بأنها « من الزور الاتيم وتبين النبي » حين زعم أننا نحمل ما وراءه روايات الأقدمين . وليت شعري بم يصف محله في التحريف والتحويل ، واقول على رسول الله بما لم يأت عليه بيردان ، ونفر بأنه أثبتته « على رغم الأقريل والسنين » ؟

ثم ليعلم أيضاً أن السنة النبوية « من قول وعمل وتقرير » مصدر عظيم للتشريع الاسلامي ، وهي المصدر الثاني بعد القرآن ، وهي القسرة له المينة ، كما قال الله لنبيه : (لتبين للناس ما نزل إليهم) وأن هذه الأحاديث التي أنكرها بتحريفه وتأويله ، وأثبت ضد ما ثبت فيها « على رغم الأقريل والسنين » فيها دلالة على أحكام شرعية خطيرة الأثر ، منها جواز تزويج الصغيرة للكبير ، ومنها أن الصغيرة يلي أمر تزويجها ولبسها إذ هي لا علك أمر نفسها ، ومنها أن البناء بالصغيرة جائز حلال ، الى غير ذلك من الأحكام ، وأن إنكاره ما فيها إنكاراً لكامل ما يستنبط منها بالطريق العلمي في الاستنباط ، ونسبة شيء الى رسول الله لم يثبت بالطريق الصحيح للثبات ، بل ثبت ضده وتقيضه . فإن لم يدرك هذا كله فقد أبلتاه ، وما علينا من وزره من شيء

ويعد : فما الذي دنع به الى هذه المضايق ، وأورده هذه الرارد وأفحمه ؟ يظن أنه يسوع عمله إذ يقول : « ذلك هو التقدير الراجح الذي يتو ما تتوله المستشرقون على النبي بصد زواج مائسة في سن الطفولة المأكرة » (كتاب المديفة ص ٦١) ويقول : « وإنما عناه أن نطل قول الداحيين في النبي أنه عليه السلام بنى بيت صغيرة لا تصلح الزواج ، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التي لا نكرها من » (الرسالة في العدد ١٥٥٩) هذا عذره الظاهر لنا من كلامه . وليس لنا أن نخوض فيها وراءه ولكن أهذا هكذا ؟ قال مستشرق ، أو ضمن مبشر ، أو قدح ملحد ، فقال أحدم ما شاء من قدح في جمل بيمينه ، أفترى أنت هذا العمل ممياً يجب التبرؤ منه ، أم تراه جائزاً لا شيء فيه ولا غبار على من يعمله ، وأن العائب إنما ينظر اليه من ناحية غير صحيحة ، وبمين مغرضة ليست بريئة ؟ أفلا ترى أنك إذا قيت هذا العمل وأبكرته فقد رأيت ممياً كما رأى العائب ، وقدحاً كما فعل القادح ، فما حاجتك الى التستر وراءه ، وماذا يمكنك أن تصرح بأن هذا العمل غير جائز ، وأنتك توافق في استنكاره من سبقتك من المستشرقين ؟

هذا هو الطريق المنطقي لمبحث العمى، العام لا يدافع عن نظرية عدية ولا ينصرها إلا إذا رأها رأية وانتمها قوله. ثم ألم يكن الأجدر بالكاتب الجريء أن يصنع ما يستمع الرجال، فيصرح بانكار كل الأحاديث التي فيها من عائشة وينقدها على طريقة المحققين فسيبين ضعف أسانيدنا وبطلان روايتها إذ استطاع، فذلك خير له من تأويلها وتحريفها والترديد فيها، ثم مناقضته نفسه بالاحتجاج ببعض ألفاظها على أسلوب عائشة المرسل السهل الجزل الفصيح (ص ٥٧ - ٥٨) كما استدرك عليه الدكتور بشر في نقد كتابه

وبعد مرة أخرى: فإن شريعتنا شرعية الاسلام، أباحت تزويج البنات الصغار، وجعلت تزويجهنّ للأولياء، وبدليل زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وبنائه بها وهي دون العاشرة، وبدليل قول الله تعالى في سورة الطلاق (واللاتي يئسن من الحيض من نائسكم لئن اربتم فعلمنّ ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن). فاللاتي لم يحضن هنّ الصغيرات اللاتي لم يأتسن الحيض وهنّ دون البلوغ، عليهنّ عدّة ثلاثة أشهر إذا طلقن، ولا يكون طلاقهنّ وعدة إلا بعد زواج، أليس كذلك؟ فمن وصى هذه الشرعية لم ينكرها ولم يعاب بقول العائنين المفضين، ومن أبي (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)

أهور محمد شاكر

من آثار الخزانة العربية الحديثة:

أبراهيم الثاني	أبراهيم عبد القادر المازني
أبر شوشة والمركب : (النسخ)	أحمد تيمور
اغلاط القويين الأقدمين	أنستاس ماري الكرملي
رسالة الامام الشافعي	أحمد محمد شاكر
روزنلت	أنثراد صروف
فلسفة الاخلاق	أحمد يوسف موسى
التنوع الايرانية في العصر الاملاي	زكي محمد حسن